

## قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٨٥٥٨٤٠٠٠ ج (خمسة وثمانون مليوناً وخمسة وأربعون ألفاً وثمانون ألفاً جنيهاً) وفقاً لما يلي :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٩١٧٢٠٠٠ ج (تسعة ملايين ومائة واثنان وسبعون ألفاً جنيهاً) موزعة على الأبواب التالية .

(١) جملة الباب الأول : الأجور بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠ جنيهاً .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٩٠٢٠٠٠ جنيهاً .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٧٦٤١٢٠٠٠ جنيهاً (سبعة وسبعون مليوناً وأربعمائة واثنان عشر ألفاً ج) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيهاً .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٧٥٩١٢٠٠٠ جنيهاً .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٩١٧٢٠٠٠٠ جنيه ( تسعة ملايين ومائة وأثنان وسبعون ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٩١٧٢٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٦٧٢٠٠٠٠ جنيه إعانة سد عجز .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٧٦٤١٢٠٠٠٠ جنيه ( ستة وسبعون مليوناً وأربعمائة وأثنا عشر ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٩١٢٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الإئتمانية بمبلغ ٧٥٥٠٠٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه قروض من الخزينة العامة .

( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشير الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

( المادة الثالثة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ ( ٢٦ يناير سنة ١٩٨٠ )